



قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل، مؤرخ في 11 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بصفة أعوان وقتيين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2026 لفائدة بلدية نابل.

إن الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل،

بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
- وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
- وعلى الأمر العلي المؤرخ في 30 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية نابل.
- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.
- وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008 .
- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.
- وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية.
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة.
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 والمتعلق بتعيين رئيسة للحكومة.
- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بمتابعة بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.
- وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 المؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
- وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
- وعلى برقية السيد وزير الداخلية عدد 7105 بتاريخ 13 فيفري 2025 المتعلقة بتسمية السيد المعز بالرقشه كاتباً عاماً لبلدية نابل بداية من تاريخ البرقية.
- وعلى مكتوب السيدة والية نابل عدد 2542 / 2/7 بتاريخ 17 فيفري 2025 المتعلق بمباشرة السيد المعز بالرقشه كاتباً عاماً ببلدية نابل.

-وعلى قرار الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل المؤرخ في 11 مارس 2026 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بصفة أعوان وقتيين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نابل.

وعلى الشغور الحاصل بمجموع الأعوان والاعتمادات المرسمة بميزانية البلدية لسنة 2026.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية نابل يوم 14 سبتمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بصفة أعوان وقتيين بعنوان سنة 2026.

الفصل 2: بداية تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 14 جويلية 2026

الفصل 3: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستة (6) خطط.

الفصل 4: تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 14 أوت 2026.

الفصل 5: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية نابل.

نابل في: 11 مارس 2026

الكاتب العام

المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل

المعز بالرقعة



X